

# **مدى تكريس مبدأ المرونة في إجراءات الطلاق**

الرافة وتاب:

الطلاق حل ميثاق الزوجية، يمارس من طرف الزوج كما تمارسه الزوجة في حالة التمليل في إطار إسناد الاختصاص للمحكمة لتقديره وفق مسطرة وإجراءات قضائية جديدة، كوسيلة للحد من ظاهرة التعسف في هذا الحق، وبكيفية تضمن حقوق المطلقة والأطفال إن وجدوا، وتعزيز آليات التوافق والمصالحة عن طريق محاولة الإصلاح بين الزوجين، واتخاذ المحكمة للتدابير الالزمة لحصول الزوجة على كافة حقوقها وحقوق أطفالها قبل توثيق الطلاق.

هذه الإجراءات تم التطرق إليها في مدونة الأسرة من المواد :78 إلى 89 ومن 138 إلى 141.

وللإطلاط بما استجد من إجراءات في طلب الإنذن بالطلاق ومسطرته ومدى تحقيقها لمبدأ المرونة ،أرى انه من الأنسب معالجتها من خلال فصلين : حيث سأخصص الفصل الأول للحديث عن الإجراءات السابقة للإنذن بتوثيق الطلاق ، بينما سأتطرق للإجراءات اللاحقة في فصل ثان.

## **الفصل الأول : الإجراءات السابقة للإنذن بتوثيق الطلاق :**

يقتضي بحث الإجراءات السابقة للإنذن بتوثيق الطلاق ، تبيان المحكمة المختصة بتقديم الطلاق (المبحث الأول) ، والإجراءات المسطرية المستحدثة للإشهاد به(المبحث الثاني) .

### **المبحث الأول : الجهة المختصة لتقديم الطلاق :**

كرست المقتضيات الجديدة المنظمة للطلاق صراحة ، بأن الطلاق يتم تحت مراقبة القضاء ، والتي جاءت استجابة للمطالب الداعية إلى تعليم مسطرة قاضي الموضوع وتقوية دور المحكمة في مجال انحلال ميثاق الزوجية ، لما في ذلك من ضمانات لجميع الأطراف وخصوصا الزوجة التي تمكنها هذه المقتضيات من العلم بالطلاق وحضور مسطرته ، خلافا لما كان عليه الأمر في مدونة الأحوال الشخصية .

وبالرجوع المادة 79 التي ورد فيها بأنه :

"يجب على من يريد الطلاق أن يطلب الإنذن من المحكمة للإشهاد به لدى عدلين منتخبين بذلك ، بدائرة نفوذ المحكمة التي يوجد بها بيت الزوجية ، أو موطن الزوجة ، أو محل إقامتها التي ابرم فيها عقد الزواج حسب الترتيب ".

نسجل أن هذا النص يطرح على حالته التساؤل التالي :

هل الاختصاص الثلاثي الذي ارتضاه المشرع يعود على المحكمة أم على العدول؟ ذلك أن الصياغة الحالية تقييد أن طلب الطلاق يمكن تقديمها إلى أية محكمة -ابتدائية بطبيعة الحال- للحصول على الإنذن بالإشهاد به ، لكن لدى عدلين منتخبين بدائرة نفوذ

المحكمة الابتدائية ذات الاختصاص الثلاثي المذكور ،ولا نعتقد أن هذا ما قصده المشرع ،خصوصا وان خطة العدالة ربطت مجال نشاط العدول بدائرة نفوذ المحكمة التي توجد مكاتبهم بها<sup>١</sup> حسب الفصل الأول من القانون رقم :81-11 المتعلق بتنظيم خطة العدالة .

هذا يعني انه يجب على من يريد الطلاق تقديم طلبه إلى المحكمة للبث فيه بتشكّلة جماعية ،وتصدر الإذن بالإشهاد عليه لدى عدلين منتصبين لذلك ،مع ضرورة احترام الترتيب المذكور بدل الاختيار بين المحاكم الثلاث .حيث يقدم الطلب إلى المحكمة الابتدائية -قسم قضاء الأسرة -التي يوجد بدائرة اختصاصها بيت الزوجية ،فإذا لم يتوفّر أمكن أن يقدم طلبه إلى محكمة موطن الزوجة<sup>٢</sup> أو محل إقامتها<sup>٣</sup> وإلا إلى محكمة إبرام عقد الزواج .

عبارة حسب الترتيب الواردة في هذه المادة تتسم بطابع مرن في إسناد الاختصاص ،خصوصا في بعض الحالات التي لا يكون فيها بيت الزوجية ،كما في الحكم بفسخ عقد الزواج قبل البناء المادة 77 ،والذي جاء لصالح الزوجة باعتبارها الطرف الضعيف في العلاقة الزوجية .وبإيجاد حلول لبعض الحالات الشائكة بالنسبة لطلاق المغاربة المقيمين بالخارج عند عدم وجود موطن أو محل إقامة بالمغرب .

وبذلك تتجاوز هذه المادة الاشكالات التي كان يطرحها الفصل 48 من مدونة الأحوال الشخصية السابق في فقرته الأولى التي كانت تقضي بأنه: " يجب الإشهاد بالطلاق لدى شاهدين عدلين منتصبين للإشهاد في دائرة اختصاص القاضي التي يوجد بها بيت الزوجية " .

وتؤكدنا لنفس المبدأ وفي إطار توحيد مسطرة الاختصاص بالنسبة لقضايا انحلال ميثاق الزوجية ،فقد واكب ذلك تعديل مقتضيات الفصل 212 من المسطرة المدنية فقرة ،التي جاء فيها انه:

" يقدم وفقا للإجراءات العادية مقال التطليق إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها بيت الزوجية أو موطن الزوجة أو التي ابرم فيها عقد الزواج " .<sup>٤</sup>

بل اكثر من ذلك خول المشرع النظر في طلب الطلاق والتطليق على حد سواء للمحكمة التي تعقد جلساتها بحضور ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس، وبمساعدة كاتب الضبط طبقاً لمقتضيات المادة الأولى في فصلها الرابع فقرة أولى من ظهير التنظيم القضائي<sup>٥</sup> .نظراً لأهمية القضاء الجماعي وخصوصا في قضايا الطلاق لتوفير ضمانات اكثـر ،بعدما أبانت تجربة القاضي الفرد عن عجزها فـك لغز انتصـام عـرى الزوجـية بـطرق عـادـلة .

هـذا التـحـولـ الجـزـريـ ،يـتـطـلـبـ وـضـعـ إـمـكـانـيـاتـ مـادـيـةـ عـصـرـيـةـ وـبـشـرـيـةـ رـهـنـ الإـشـارـةـ قـضـاءـ الأـسـرـةـ يـسـتـخـدـمـهاـ بـمـرـونـةـ وـبـسـرـعـةـ كـلـماـ تـطـلـبـ الـظـرـوفـ ذـلـكـ ،دوـنـ تـقـيـيـدـهـ بـالـعـودـةـ إـلـىـ

<sup>١</sup>-عبد اللطيف الحاتمي: المستجدات المسطرية في مدونة الأسرة بخصوص انحلال ميثاق الزوجية ومدى تحقيقها لمبدأ المساواة بين الزوجين ،موضوع قدم في أشغال اليوم الدراسي الذي نظمته الجمعية الوطنية الحضن تحت عنوان: من مدونة آل أحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة أي جديد ،مرجع سابق ،ص:78.

<sup>٢</sup>-نص الفصل 195 من ق.م على انه: "يكون موطن كل شخص ذاتي هو محل سكناه ومركز أعماله . إذا كان الشخص موطن بمحل ومركز أعماله بمحل آخر اعتبر مستوطنا بالنسبة لحقوقه العائلية وأمواله الشخصية ،بمحل سكناه العادي بالنسبة لحقوقه الراجعة لنشاطه المهني بالمحل الذي يوجد مرکز أعماله ومصالحه ،دون أن يتعرض للبطلان أي إجراء سلم لهذا العنوان أو ذلك."

<sup>٣</sup>- جاء في الفصل 520 من ق.م مالي: "يكون محل الإقامة هو المحل الذي يوجد به الشخص فعلاً في وقت معين " .

<sup>٤</sup>-القانون رقم 72.03 المتعلق بتعديل قانون المسطرة المدنية المصدق عليه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 شتنبر 1974 .

<sup>٥</sup>-القانون رقم 15.03 المتعلق بتعديل الظهير الشريف رقم: 1.74.338 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 15 يونيو 1974 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة .

مرجع معين مادام أن النزاع يكتسي صبغة الاستعجال ويتعلق بحياة خلية المجتمع الأساسية .

الأمر الذي يطرح تحدي التأهيل والتقويم للقضاء الأسرى وفق مواصفات تتسم بالشان الأسري ومتطلبات فن التواصل العائلي إلى الاختصاص النفسي لرفع تقارير مساعدة على اتخاذ القرارات والتدابير التي من مصلحة الأسرة والمجتمع .<sup>1</sup> فاعتماد التخصص القضائي بتفرغ القضاة للقضايا الأسرية على هذا النحو ، جاء نتاجا للعوائق المفضية إلى البطء القضائي ، وتلافي الأسباب التي تحول دون تصفية القضايا في أوقات ملائمة .

## **المبحث الثاني : الإجراءات المسطرية المستحدثة للإذن بالإشهاد بالطلاق :**

فلسفة مدونة الأسرة هي الحفاظ على الرابطة الأسرية جهد المستطاع ، حتى يستظل أطرافها تحت سقف واحد في جو من السعادة والتراضي ، وما الطلاق إلا إجراء استثنائيا لا يمكن اللجوء إليه إلا عند الضرورة القصوى لما تستحيل العشرة . ومن ثمة عمدت المدونة الجديدة إلى خلق أو تفعيل عدة مساطر ومؤسسات لتحقيق هذه الغاية ، منها :

أولاً : شكلية الطلب المقدم إلى المحكمة للحصول على الإذن بالإشهاد على الطلاق .

ثانياً : خصوصية الاستدعاء .

ثالثاً : آليات مسطرة الصلح في الطلاق .

### **أولاً : طلب الإذن بالإشهاد على الطلاق:**

باستقراء المادتين 79 و 80، يلاحظ أنها لم تحدد شكل طلب الإذن بالإشهاد على الطلاق ، مما إذا كان يرفع كما هو مقرر بمقتضيات الفصل 31 من ق.م، بالطريقة المادية المتعارف عليها برفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بمقال افتتاحي مكتوب ، أو يحرر أحد أعون كتابة الضبط ، حيث يتولى أحد أعوانها تحرير محضر موقع من المتصريح نفسه . و عند تعذر توقيعه يشار في المحضر إلى السبب المانع لهذا التوقيع . غير أن هذه التقنية الأخيرة قليلة إن لم نقل منعدمة من الناحية العملية ، أمام كثرة الأشغال والمهام المنوطة بموظفي كتابات الضبط .

صفوة القول، أن طلب الإذن بالإشهاد على الطلاق ، ينبغي أن يتضمن معلومات وافية عن هوية الزوجين ومهنتهما وعنوانهما ، وعدد الأطفال إن وجدوا ، و معلومات ووضعهم الدراسي وحالتهم الصحية ، ويرفق المقال بمستند الزوجية عقد الزواج أو مقرر ثبوت الزوجية ، ويعين على طالب الطلاق الزوج إرفاق طلبه بما يفيد وضعيته المادية والتزاماته المالية بيان الالتزام بالنسبة للموظف شهادة الأجر بالنسبة للمستخدم والعامل لاثبات أجورهم .

ويمكن للمحكمة أن تطلب تحديد البيانات غير التامة ، والتي وقع إغفالها في الطلب ، فضلا عن الإدلة بالوثائق المذكورة مع ترتيب الآثار القانونية في حالة عدم الاستجابة لذلك . مما يتضح جليا أن شكليات طلب الإذن بالإشهاد على الطلاق أكثر تشديدا من تلك التي استلزمها المشرع في المقالات الافتتاحية للدعوى بشكل عام بمقتضى الفصل 32 من

<sup>1</sup> خديجة مفید: مدونة الأسرة أي جديد ، موضوع قدم في أشغال اليوم الدراسي الذي نظمته الجمعية الوطنية الحضن ، مرجع سابق ، ص: 22.

ق.م، لأن من شأن البث في طلب الإنذن بالإشهاد على الطلاق الفصل في حقوق المطلوب في الطلاق وحقوق الأطفال إن وجدوا<sup>1</sup>.

وتجدر بالإشارة، أنه نتج عن هذا المقتضى الجديد الذي استهدف المشرع من خلاله التعجيل والتبسيط إن يتجاوز المسطرة الكتابية لما تتسم به من بساطة وتعقيد، فاقر تعديل الفصل 45 من ق.م ليسلك المسطرة الشفوية لمرونتها في قضايا النفقة والطلاق والتطبيق.

#### ثانياً : خصوصية التوصل الشخصي بالاستدعاء :

تستدعي المحكمة الزوجين لمحاولة الإصلاح بينهما، وحفظاً على حقوقهما، حتى المادة 81 على توصلهما شخصياً. غير أنه إذا توصل الزوج شخصياً بالاستدعاء ولم يحضر اعتبر ذلك تراجعاً منه على طلبه، وإذا توصلت الزوجة شخصياً بالاستدعاء ولم تحضر فسيتم البث في الملف، بمعنى أنه إذا لم تحضر الزوجة في الجلسة الموالية والتي يتضمنها إخطار النيابة العامة.

والتوصل الشخصي يقتضي أن يسلم الاستدعاء إلى الشخص نفسه، بعد التأكد من هويته بواسطة الوثائق الإدارية المعتمدة لذلك، وتوقيعه توقيعاً مفتوحاً على شهادة التسليم مع الإشارة إلى رقم الوثيقة الإدارية المثبتة للهوية، فإذا كان عاجزاً عن التوقيع بضم مكانه، ويشير العون المكلف بالتبليغ، إلى هذه الملاحظة بشهادة التسليم، وان رفض المتسلم التوقيع، أشير إلى ذلك من طرف العون المكلف بالتبليغ<sup>2</sup>.

لكن ما العمل إذا حصل التوصل قانوناً وفق قانون المسطرة المدنية، ولكنه لم يتم شخصياً على نحو مفهوم المادة 81، حيث وقع في موطن المعنى بالأمر أو إلى أحد أقاربه أو خدمه أو لكل شخص آخر يسكن معه الفصل 38 من ق.م؟.

بخصوص هذه النقطة طرحت عملياً عدة إشكاليات بخصوص التوصل الشخصي بالاستدعاء كمقتضى صارم يحد من عملية التلاعب في التبليغ، لكنه في المقابل سيقف حجرة عثرة أمام بعض القضایا، كما في بعض الحالات التي استعصى معها إنهاء النزاع بسبب امتناع الزوجة عن التوصل شخصياً، حيث ترجع الاستدعاء على إثرها حسب تصریح والدها: تارة كون ابنته غير موجودة وتارة أنها بالمستشفى وتارة أخرى أنها في زيارة لأحد أقاربها وحياناً آخر أنها في ظروف نفسية متدهورة لا تسمح لها بتلقي خبر الطلاق والتوقيع على شهادة التسليم في الوقت الراهن.

وهل جر من المبررات هدفها التملص من التوصل مما يعرقل من سرعة الحسم وفض النزاع.

فهل ستظل المحاكم مكتوفة الأيدي بخصوص هذه المشاكل، وتطبق النص على الرغم من شدته؟.

وفي هذه الحالة ينبغي على القضاء تلطيف هذه الخصوصية والتعامل مع هذا الإجراء بنوع من المرونة، ويوخذ بالتوصيل القانوني على سبيل الاستثناء في الحالات المستعصية

<sup>1</sup>- عبد اللطيف الحاتمي كالمستجدات المسطرية في مدونة الأسرة بخصوص انحلال ميثاق الزوجية ومدى تحقيقها لمبدأ المساواة بين الزوجين، مرجع سابق، ص: 81.

<sup>2</sup>- دليل عملي لمدونة الأسرة، وزارة العدل، سلسلة الشرح والدلائل، العدد: 1، 2004م، منتشرات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، مطبعة فضالة المحمدية، ص: 63.

مع تعليل ذلك تعليلاً كافياً وان يبقى ذلك إلا استثناء ينبغي ألا يتسع فيه لأن الأصل هو التوصل الشخصي .

في هذه الحالة أسف النقاش<sup>1</sup>، على أن يرتب التوصل القانوني الأثر المنصوص عليه في المادة 81 من المدونة ،إذا تم التوصل مرتين على الأقل ،سواء بالنسبة للزوج أو الزوجة ،وان يطبق نفس الحكم اتجاه كل منهما في حالة رفض التوصل من الغير .

علاقة بنفس الإجراء ،انه إذا تبين للمحكمة تحايل الزوج بإدائه بمعلومات خاطئة :كإخفاء عنوان الزوجة رغم علمه به أو تحريفه ،أحالـت المحكمة الوثائق المتضمنة للبيانات الخاطئة على النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسباً ،مع العلم أن تحريرك الدعوى العمومية رهين بطلب الزوجة .

لكن ما المحكمة المختصة للبث في جنحة التزوير؟

ذهب رأي<sup>2</sup> إلى القول بأنه ينعقد الاختصاص للمحكمة التي تنظر في طلب الإذن بتوثيق الطلاق للبث في جنحة التزوير في محرر عرفي المنصوص عليها في الفصل 361 من القانون الجنائي ،وذلك للأسباب التالية :

-النـيـابةـ هيـ منـ وـصـلـ إـلـىـ الحـقـيقـةـ بـفـضـلـ تـحـريـاتـهاـ .

-ولـانـ الـنـيـابةـ الـعـامـةـ أـصـبـحـ طـرـفـ رـئـيـسيـاـ فـيـ جـمـيعـ قـضـائـاـ المـدوـنةـ .

-ولـانـ تـعـدـيلـ الفـصـلـ الثـانـيـ منـ ظـهـيرـ التـنظـيمـ الـقضـائـيـ لـلـمـملـكةـ بـمـقـضـىـ الـقـانـونـ رقمـ 73.03ـ ،أـجـازـ لـلـغـرـفـةـ الـمـكـلـفةـ بـقـضـاءـ الـأـسـرـةـ أـنـ تـبـحـثـ وـتـحـكـمـ فـيـ كـلـ الـقـضـائـاـ الـمـعـرـوـضـةـ عـلـىـ الـمـحـكـمـةـ كـيـفـمـاـ كـانـ نـوـعـهـاـ ،بـيـنـمـاـ مـنـ باـقـيـ الـغـرـفـ مـنـ النـظـرـ فـيـ قـضـائـاـ الـأـسـرـةـ .

غير أن هذا الرأي لا يستقيم في نظري ،على أساس أن أقسام قضاء الأسرة حددت اختصاصاتها بشكل صريح بمقتضى القانون رقم:73.03،المغير والمتم للقانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة ،حيث أصبحت تنظر في قضايا الأحوال الشخصية والميراث والحالة المدنية وشؤون القاصرين والكفالة وكل ماله علاقة برعاية وحماية الأسرة .

لذلك لا أرى مبرراً لاتقال كاـهـلـ أـقـسـامـ قـضـاءـ الـأـسـرـةـ بـأـمـرـ الـبـثـ فـيـ الجـانـبـ الـزـجـرـيـ . والـمـثـيرـ لـاستـغـرـابـ أـنـ المـادـةـ 81ـ مـوـضـوعـ النـقـاشـ اـهـتـمـتـ فـقـطـ بـآـثـارـ الـاستـدـعـاءـ فـيـ الـحـالـةـ الـتـيـ يـكـونـ فـيـهاـ الـزـوـجـ هـوـ طـالـبـ الـطـلاقـ وـلـمـ تـتـحدـثـ عـنـ آـثـارـ الـاستـدـعـاءـ عـنـدـمـاـ تـكـونـ الـزـوـجـةـ هـيـ طـالـبـةـ الـطـلاقـ بـالـتـمـلـيـكـ الشـيـءـ الـذـيـ يـؤـكـدـ إـلـاـخـالـ وـالـتـبـاـيـنـ بـيـنـ هـذـهـ الـمـادـةـ وـعـنـوـانـ الـقـسـمـ الـمـنـدـرـجـ تـحـتـهـ بـالـمـدوـنةـ.<sup>3</sup>

وانطلاقاً من هذه الأهمية التي يتمتع بها نظام الأسرة ،يلاحظ أن المشرع حاول تكريس الطابع الحمائي للمدونة والإحالة على القانون الجنائي للتصدي إلى كل ما من شأنه الإخلال باستقرار الأسرة واستمرارها وجعل مساطرها عرضة للتحايل .

ثانياً :تفعيل مسطرة الصلح في مجال الطلاق :

<sup>1</sup>-التقرير الختامي عن الأيام الدراسية التينظمتها وزارة العدل للإشكاليات العملية في مجال قضاء الأسرة والحلول الملائمة لها: افران ، أيام 20 و21 دجنبر 2004،مجلة قضاء الأسرة ،وزارة العدل ،العدد الأول يوليو 2005،منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية ،مطبعة فضالة المحمدية ،المحمدية ،ص:55.

<sup>2</sup>-عبد اللطيف الحاتمي :،مرجع سابق ،ص:84.

حافظا على كيان الأسرة من التفكك ،مبدأ كرسته المدونة عن طريق تفعيل مسطرة الصلح إذ أعطت المادة 82 لقضاء الصالحيات الكاملة في اختيار من تراه مؤهلا للنهوض بمهمة إصلاح ذات البين بين الزوجين ،وبعد أن تتحقق من كون الحكمين من دوبي المروءة والحكمة ،فضلا عن ثأثيرهما المعنوي على الزوجين من أفراد العائلة<sup>1</sup> امثالا لقوله تعالى:

"وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكم من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما ،إن الله كان عليما خبيرا<sup>2</sup> . ومن الغير ، فمن السنة أن يكون الحكم رجلا غير انه ليس ثمة ما يمنع أن تعين المحكمة امرأة مشهود لها بالأمانة والاستقامة والتجرد .

فإجراء محاولة الصلح بين الزوجين ،لاتحقق الغاية المرجوة منه إلا بالحضور الشخصي للطرفين جلسة الصلح بغرفة المشورة ،حيث تجري المناقشة والاستماع إلى الشهود والى من ترى فائدة في الاستماع إليه ،باعتبارهما المعنيان بأمر مباشرتها ،ولكون محاولة السداد تؤثر فيهما دون غيرهما .

كما يمكن للمحكمة الاستعانة بمجلس العائلة<sup>3</sup> أو تنتدب الهيئة – هيئة مسطرة الصلح – أحد أعضائها للقيام بهذه المهمة .

ما يبدو معه أن المشرع أولى أهمية كبيرة لمسطرة الصلح ،والتي تعرف مؤسسات ثلاث : القاضي والحكمين ثم مجلس العائلة .

هذا وإذا تعلق الأمر بوجود أطفال ،فتقوم المحكمة بإجراء محاولاتن للصلح تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ،وفي حالة وقوع صلح يحرر محضر يتم الإشهاد به من طرف المحكمة للرجوع إليه عند الاقتضاء . حرصا من المشرع للفصل في النزاعات الزوجية في أقرب وقت ممكن بتقليل أمد النزاع والسرعة في إيصال الحق إلى صاحبه . والذي يؤخذ من هذا أن محاولة الصلح – وكما أسلفت – إجراء جوهريا لا يمكن إنجازه في غياب الزوجين ،لذلك حرصت المدونة على حضورهما الشخصي لها .

لكن ما الحل إذا لم يحضر الزوجان أو أحدهما في جلسة الصلح الثانية ،هل يمكن إعفاءه من الحضور أم يتعيين عليه الحضور والاصرحت المحكمة بالإشهاد على التراجع ؟ .

لتفادى مثل هذه العراقيل وسعيا من المشرع لسير مسطرة الطلاق على نحو أفضل بتفادي تباطؤ أو تقاعس الزوجين أو أحدهما ،فانه يعتبر الزوج في هذه الحالة متراجعا عن طلبه إذا تخلف عن الحضور للجلسة الثانية للصلح دون إدلائه بمبرر مقبول ،فيتم البت في الملف دون إخطارها من جديد .

وفي حالة إقامة الزوجين بالخارج ،يمكن الاستغناء عن الحضور الشخصي ،بانتداب المحكمة لأقرب قنصلية إلى محل سكناهم لإجراء محاولة الصلح بينهما من قاضي بإحدى سفارات المملكة المغربية بالنسبة للدول التي الحق بها قرض : كفرنسا وهولندا وألمانيا وبليجيكا .... أو من طرف العون الدبلوماسي أو قنصل المملكة المختص محليا بدولة لا يوجد بها قاض طبقا للمنشور 13 س 2 الصادر بتاريخ 12 ابريل 2004 . ويحرر محضر

<sup>1</sup>-ثقة من أهل المرأة وثقة من أهل الرجل ،ليجتمعوا فينظرا في أمرهما ويفعلا ما فيه المصلحة ، مما يربانه من التفرق والتوفيق ،وتسوق الشارع إلى التوفيق . تفسير الإمام ابن كثير ،الجزء الأول ،دار صبح للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت ،لبنان اديسوفت الدار البيضاء 2003،ص:502.

<sup>2</sup>-سورة النساء ، الآية :35.

<sup>3</sup>- المرسوم رقم: 04.88 الصادر في جمادى الآخر 1425 14 يونيو 2004، بشان تكوين مجلس العائلة وتحديد مهامه .

بخصوص ذلك يتضمن الهوية الكاملة للطرفين والوضعية المادية والاجتماعية وعدد الأطفال إن وجدوا وكون المرأة حاملاً من عدمه .

محاولة الصلح بين الطرفين إذالم تتحقق التوفيق بين الطرفين ،فللمحكمة وقبل الإن بتوثيق الطلاق أن تعمل على تحديد مبلغ يودعه بصناديق المحكمة المرفوعة إمامها الدعوى داخل أجل أقصاه ثلاثة أيام لادة مستحقات الزوجة والأطفال والمحددة تحديداً مناسباً :النفقة والعدة والمتنة التي يراعى في تقديرها فترة الزواج والوضعية المالية للزوج والصداق المؤخر أن وجد واسباب الطلاق ومدى تعسف الزوج في توقيع الطلاق ثم تكاليف السكن خلال العدة حالة عدم وجود بيت الزوجية .

وبعدما يودع المبلغ المحدد من المحكمة داخل الأجل القانوني المحدد في ثلاثة أيام وادلائه بوصول عن ذلك ،تأذن له المحكمة بتوثيق الطلاق لدى عدلين منتخبين للإشهاد في دائرة نفوذ نفس المحكمة التي أصدرت الإذن المذكور ،وهو ما سيشكل محور البحث الثاني.

وبخصوص الوكالة في الطلاق ،يلاحظ أن مدونة الأسرة لها بشكل صريح على عكس الزواج في المادة 17، مما أثار التساؤل عن هذا السكتوت ،سيما وأن مدونة الأحوال الشخصية كانت تنص عليها صراحة في الفصل 44 بقولها :"الطلاق هو حل عقد النكاح بإيقاع الزوج أو وكيله أو من فوض له في ذلك أو الزوجة إن ملكت هذا الحق أو القاضي" مما يستفاد منه أن سكتوت المشرع يفسر بحرصه على الحضور الشخصي للزوجين ،وبالتالي إبعاد كل عنصر أجنبى دخيل بينهما ليتحقق الهدف الأساسي المتمثل في إجراء محاولة للصلح بمفهومها الحقيقي تؤتي ثمارها المرجوة للحفاظ على كيان الأسرة المهدد بالطلاق ،مما يلحقضرر بهما أو بأحدهما ويحيد بالتالي عن هدف المشرع من ايلائه العناية والرعاية والحماية للأسرة<sup>1</sup> .

كن إذا تعذر الحضور الشخصي للطرفين أو أحدهما لإجراء محاولة الصلح فما الحل؟ الجواب أن الوكالة غير جائزة قبل فشل محاولة الصلح ، مما يستتبع القول بأن الحضور الشخصي في الجلسة الصلحية أمراً ضرورياً للعمل المشار إليها وهذا ما ذهبت لهمحكمة التعقيب التونسية بقولها: "إذا لم يحضر طالب الطلاق للجلسة الصلحية رفضت دعواه في الطلاق وليس له أن ينعي عنه محامي في هذا الأمر لأن الصلح يتعلق بذات الزوجين وغير قابل للنيابة"<sup>2</sup> .

هذا بخصوص التوكيل أثناء سريان مسطرة الصلح، أما إذا وكل الطرفين أو أحدهما بعد فشل محاولة الصلح غيرهما للنيابة عنهم أو أحدهما لتعذر الحضور الشخصي لاسباب ذات المبرر المقبول ،فليس ثمة ما يمنع من قبول هذه الوكالة ،وهنا يتغير على الوكيل أن يلتزم بأداء المستحقات داخل الأجل القانوني بصناديق المحكمة إذا لم يقم بها الإجراء الزوج الموكل ،وي ينبغي أن تعرض الوكالة على قاضي التوثيق للإشهاد عليها و التأكد من مدى وجاهتها من حيث الإسباب من عدمه ومدى استيفائها للشروط المطلوبة

<sup>1</sup>-التقرير الختامي عن الأيام الدراسية التي نظمتها وزارة العدل للإشكاليات العملية في مجال قضاء الأسرة والحلول الملائمة لها :افران أيام: 54 و 20 و 21 دجنبر 2005، مرجع سابق ،ص: 59.

<sup>2</sup>-تعقيب مدنی رقم: 8914، الصادر في تاريخ: 08 ماي 1973، منشور بنشرية محكمة التعقيب التونسية سنة 1973، ص: 136.

فانونا ، أما إذا لم تكن هناك أسباب جدية تدعو إلى التوكيل فلا أرى سندًا لقبولها ، لعدم توفر الأسباب القاهرة.

وتعزى مسألة الـاخـد بالـوكـالـة في هـذـه المـرـحـلـة ، إـلـى اـحـتكـامـ القـضـاءـ في هـذـا الصـدـدـ لـأـرـاءـ الفـقـهـ وـفـي مـقـدـمـتـها مـذـهـبـ الإـمامـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ الـذـيـ يـجـيزـ الـوـكـالـةـ فيـ الطـلاقـ ، هـذـا مـاـ أـوـحـىـ بـهـ مـفـهـومـ المـادـةـ 400ـ الـتـيـ جـاءـ فـيـهـ :

"كل ما لم يرد به نص في المدونة، يرجع فيه إلى المذهب المالكي والاجتهاد الذي يراعي فيه قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف".

فـاهـمـ شـرـطـ يـجـيزـ لـلـقـاضـيـ إـمـكـانـيـةـ اـعـتـمـادـ الفـقـهـ الـمـالـكـيـ وـالـاجـتـهـادـ الـذـيـ يـرـاعـيـ فـيـهـ قـيمـ الـإـسـلـامـ هوـ عـدـمـ وـجـودـ نـصـ قـانـونـيـ وـاضـحـ وـصـرـيحـ ، بـمـعـنـىـ أـنـ النـصـ مـتـىـ كـانـ كـافـيـاـ لـحـلـ النـازـلـةـ فـلاـ مـبـرـرـ مـطـلـقاـ لـاـحـتكـامـ الـقـاضـيـ لـلـفـقـهـ وـالـحـاـصـلـ عـلـىـ عـلـيـاـ أـنـ الـقـاضـيـ يـعـلـلـ حـكـمـهـ بـالـنـصـ الـقـانـونـيـ وـرـأـيـ الـفـقـهـ مـنـ بـابـ التـزـيدـ ، أوـ اـنـهـ يـجـنـحـ إـلـىـ تـفـسـيرـ لـلـنـصـ الـصـرـيحـ عـلـىـ ضـوءـ آرـاءـ لـلـفـقـهـ يـقـرـضـ فـيـ لـجـنـةـ التـشـرـيعـ أـنـهـ عـرـضـتـ لـهـاـ وـصـاغـتـ النـصـ الـقـانـونـيـ وـعـلـىـ ضـوـئـهـ مـعـ تـعـديـلـاتـ أـوـجـدـتـهـاـ قـيمـ الـإـسـلـامـ<sup>1</sup>.

من قراءة المقتضيات المنظمة لمسطرة الصلح ، أـسـجـلـ أـنـهـ جـسـدـتـ إـلـىـ حدـ كـبـيرـ للـمـرـوـنةـ التيـ نـحـنـ بـصـدـدـ اـسـتـجـلـاءـ أـهـمـ مـظـاهـرـهـ ، وـانـ كـنـتـ أـشـرـتـ إـلـيـهـ بـيـنـ الـفـيـنـةـ وـالـأـخـرـىـ ، يـمـكـنـ أـنـ أـشـيـرـ إـلـيـهـ مـنـ خـلـالـ مـاـيـلـيـ :

1-تعزيز آليات التوفيق والوساطة ، رغم كون العبارة الواردة في النص مرکزة ، فإنها تعطي المؤشرات الأساسية للوساطة الأسرية ، وان كانت لا تستعمل هذا المصطلح .

كـماـ أـنـ هـذـهـ الـوـسـاطـةـ تـهـمـ السـرـةـ كـكـلـ ، فـقـدـ يـشـارـكـ فـيـ فعلـ الـوـسـاطـةـ إـفـرـادـ مـنـ الـأـسـرـةـ وـتـأـثـيرـهـ مـفـيـ مـجـرـىـ الـعـلـاقـةـ الـأـسـرـيـةـ ، وـلـدـورـهـ فـيـماـ حـصـلـ وـفـيـماـ قدـ يـحـصـلـ بـيـنـ الـزـوـجـينـ وـمـصـيـرـ الـأـبـنـاءـ. بذلك يمكن أن يحضر أفراد من الأسرة جلسة الصلح كأطراف معنية يمكن أن تساهم في حل النزاع لأنها طرف فيه أو قريبة منه ، كما يمكن استبعاد أطراف أخرى من أفراد الأسرة يمكن أن تشوش على الوساطة بسبب عدم الحياد .

وـهـنـاكـ الـقـاضـيـ كـوـسـيـطـ ، لـانـهـ يـتـصـفـ بـالـحـيـادـ وـيـمـلـكـ الـمـعـرـفـةـ الـقـانـونـيـةـ لـلـحـفـاظـ عـلـىـ حـقـوقـ الـطـرـفـينـ وـلـيـهـ خـبـرـةـ لـتـسوـيـةـ النـزـاعـ وـهـنـاكـ عـالـمـيـاـ قـضـاـةـ لـهـمـ شـهـرـةـ فـيـ مـيـدـانـ الـوـسـاطـةـ الـأـسـرـيـةـ. وـتـشـيـرـ المـدوـنـةـ فـيـ مـوـاضـعـ أـخـرـىـ أـنـ لـلـقـاضـيـ حـقـ إـشـرـاكـ أـطـرـافـ أـخـرـىـ فـيـ تـسوـيـةـ النـزـاعـاتـ الـأـسـرـيـةـ كـإـخـالـ الـخـبـرـاءـ لـلـتـخـفـيفـ عـلـىـ الـمـحاـكـمـ وـادـخـارـ عـدـالـةـ نـوـعـيـةـ فـيـ الـقـضـائـاـ الـفـرـديـةـ<sup>2</sup>.

للقول أن مدونة الأسرة فتحت المجال أمام قضاء الأسرة للمساهمة في تأسيس وتنظيم آليات مسطرة الصلح تستجيب ل حاجيات الأسرة المغربية المتعددة أكثر ملائمة لروح الثقافة المغربية ولقواعد الشريعة الإسلامية التي أجازت الطلاق إلا أنها لم تشجعه ، بل وضعت قيودا وكثيرا ما أوصت بتهيئة الخواطر واصلاح الحال ، وذا حصل النفور رخص الشرع الحكيم في التحكيم العائلي لعله المخرج الملائم ، وانه لا يقع الطلاق الا اذا لم يكن هناك سبيل للإصلاح بين الزوجين واحتدم الخلاف بينهما . في هذا الشأن يقول عز

<sup>1</sup>-رشيد مشقاقة :مفهوم كلمة الاجتهد في المادة 400 من مدونة الأسرة ،مقال منشور بجريدة العلم ،العدد 20302، بتاريخ 28 ديسمبر 2005، ص:7

<sup>2</sup>-رابطة التربية على حقوق الإنسان: أوراق في الوساطة السرية، موضوع قدم في الحلقة الدراسية الجهوية حول: مدونة الأسرة ودور الوساطة، المنظمة لفائدة قضاة الأسرة، أيام 14-15-16 و 17 نونبر 2005 بمراكش.

وحل بوان يتفرقا يغرن الله كلا من سعته<sup>1</sup>، قوله سبحانه وتعالى: بوان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها<sup>2</sup>. وفي هذا لقمة لمرونة الشرع الحكيم في التعامل مع إجراءات النزاعات الأسرية .

2- المحكمة أصبحت مقيدة باجالات معينة لكل الإجراءات ، حرصا من المشرع للفصل في مسيرة الصلح في اقرب الأجال ، فمثلا : حددت أمد ثلاثة أيام تفصل بين محاولتي الصلح إذا وجد أطفال المادة 82، كما حددت أمداً أقصاه ثلاثة أيام لاداء مستحقات الزوجة والأطفال عند طلب الطلاق<sup>3</sup>، مما يؤمن من سرعة البت في النزاع وتبسيط الإجراءات القضائية على المستوى الأسري ، واختصار الأجال .

ومسألة وضع الإجالات في التشريع الأسري مكرسة في القانونين الفرنسي والتونسي ، فالأول ينص صراحة على أن الحكم إذا رأى أملا في إتمام الصلح يؤخر القضية إلى مدة ستة أشهر مرة أولى ثم إلى مدة ستة أشهر مرة ثانية دون أن تتجاوز المدة عاماً أما في تونس فتم تطويل إجراءات الطلاق عند وجود ولد أو أكثر من القصر ، وهكذا نصت المادة من 32 من مجلة الأحوال الشخصية على انه: "عند وجود ابن قاصر أو أكثر تكرر الجلسة الصلاحية ثلاثة مرات على أن تعقد الواحدة منها ثلاثة أيام بعد سابقتها على الأقل ويبدل خلالها القاضي مزيدا من الجهد للتوصل إلى الصلح ويستعين بمن يراه في ذلك" ، ومعلوم أن هذه المادة عدل بمقتضى القانون عدد 74 المؤرخ في 30 غشت 1993<sup>4</sup> .

3- تجري محاولة الصلح بغرفة المشورة ، مراعاة لسريّة النزاعات الأسرية والصالحة للمحكمة للوقوف على الأسباب الحقيقة للنزاع والعمل جاهدا على لم الشتات وإظهار العواقب الوخيمة المرتفقة .

4- هذا وي تعرض قرار المحكمة بالطلاق وفقاً للمادة 88، الذي لم يشر إلى مستنتاجات النيابة العامة باعتبارها طرفا رئيسا تتدخل في طلبات الطلاق وتحضر الجلسة التي تقيمها المحكمة بين الطرفين و، وهي من تخطر الزوجة إذا توصلت ولم تحضر الجلسة الأولى ، وتبث عن موطنها إذا تعذر توصلها بالاستدعاء للحضور المادة 81. هذه اختصاصات أصبحت معها النيابة العامة الآن حاضرة في صلب النزاعات الأسرية تحمل مسؤولية حسن سير النظام الأسري وفق المخطط الذي رسمه والذي يتسم بالليونة والمرونة . إذ يتعمّن عليها تقديم مستنتاجاتها في كل ملف تعذر حضورها بتشكيلة المحكمة ، مادام إن المادة 3 لم ترتب أي بطلان قياسا على المادتين الرابعة والسابعة من ظهير التنظيم القضائي فيما يخص الحضور الإلزامي بالجلسات الجنائية<sup>5</sup> .

## الفصل الثاني : الإجراءات اللاحقة للإذن بتوثيق الطلاق :

أتناول هذا الفصل في مبحثين : يخصص الأول بشكلية وثيقة الطلاق والجهة المختصة للخطاب عليها ، أما الثاني لقرار المحكمة بالطلاق بين النهائية والقابلية للطعن .

<sup>1</sup> سورة النساء ، الآية: 129.

<sup>2</sup> سورة النساء ، الآية: 35.

<sup>3</sup>- عبد العزيز فتحاوي : قراءة في الكتاب الثاني من مدونة الأسرة المتعلقة بانحلال ميثاق الزوجية وأثاره، ندوة خاصة بمدونة الأسرة ، منشورات جمعية شر المعلومة القانونية والقضائية ، مطبعة فضالية المحمدية ، ص: 142.

<sup>4</sup>- إدريس الفاخوري : الطلاق بعد التعديل : حصيلة أفاق ، مقال منشور بجريدة الأحداث المغربية ، بتاريخ 05 نونبر 1999.

<sup>5</sup>- الرافة وتاب : النيابة العامة على ضوء قضاء الأسرة ، مقال منشور بمجلة الملف العدد 6، سنة 2005، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء ، ص: 86.

## **المبحث الأول : شكلية وثيقة الطلاق والجهة المختصة للخطاب عليها أثار ذلك :**

عند تعذر الإصلاح بين الزوجين وتحديد المحكمة للمبالغ المالية التي يودعها الزوج بصدوق المحكمة داخل أجل أقصاه ثلاثة ثلثون يوماً المادة 83، تأذن له المحكمة بتوثيق الطلاق لدى عدلين منتصبين للإشهاد أن قام بإيداع البالغ المحددة، مع الإشارة أن قرار المحكمة غير قابل للطعن.

وتنص المحكمة في الإنذن على أن الزوج ملزم بالإشهاد به لدى العدلين داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ وتسلم الإنذن.

وتنص المادة 138 على أنه : "يجب الإشهاد بالطلاق لدى عدلين منتصبين للإشهاد، بعد إذن المحكمة به والإدلاء بمستند الزوجية".

مما يتبيّن منه ، انه يجب على العدلين إلا يقوما بالإشهاد على الطلاق إلا بعد إدلاء المعنى بالأمر بالإذن المسلم له من المحكمة لتوقيع الطلاق ومستند الزوجية : عقد الزواج أو ثبوت الزوجية .

لهذا يجب أن ينص العدلان في رسم الطلاق على مراجع الإنذن الصادر بالإشهاد به : الرقم والتاريخ وهوية كل من المتقارقين ومحل سكناهما ، وتاريخ ازديادهما والإشارة إلى تاريخ عقد الزواج وعده وصحته ونوع الطلاق - الطلاقة - والعدد الذي بلغت إليه ، فضلاً عن مراجع التسجيل بسجلات الحالة المدنية .

وعندما يحرر رسم الطلاق يخاطب عليه قاضي التوثيق ، ثم يقوم بتوجيه نسخة منه للمحكمة التي أذنت بإيقاعه ، وعلى المحكمة عند التوصل بالنسخة إصدار قرار معلم يتضمن المعلومات المشار إليها في المادة 88 والمتعلقة بالزوجين والحجج المدللي بها والإجراءات المسطرية التي قطعتها الدعوى ومستنتاجات النيابة العامة الشفوية أو الكتابية وتاريخ الإشهاد على الطلاق وسن الأطفال وأسمائهم ومن له حق حضانتهم وحق الزيارة وتحديد المستحقات واجرة الحضانة بعد العدة وما إذا كانت الزوجة حاملاً من عدمه .

ويكون قرار المحكمة المذكور قابلاً للطعن طبقاً للإجراءات العادلة وهو ما سيشكل محور المبحث الثاني .

لكن إذا لم يتم تنفيذ الإنذن القاضي بتوثيق الطلاق لدى عدلين منتصبين للإشهاد به ، كان يتقاضى أحد الزوجين أو هما معاً .  
هنا نميز بين أربع حالات :

-**الحالة الأولى** : أن يتقاضى الزوجة وتكون هي طالبة الطلاق بالتمليك ، دون عذر مقبول تعتبر هي الأخرى متراءة عن طلبها .

-**الحالة الثانية** : أن يتقاضى الزوج ويكون هو طالب الطلاق دون مبرر مقبول ، يعتبر ذلك تراجعاً عن طلبه .

-**الحالة الثالثة** : يكون فيها طالب الطلاق الزوج أو الزوجة ، تقدم عدة مرات لدى العدلين لتوثيق الطلاق ، إلا أن الطرف الآخر امتنع الزوج أو الزوجة ، فتثار هذه الصعوبة إلى قاضي التوثيق ، حيث يتم استدعاء الطرف الممتنع الزوج أو الزوجة ، وذا لم يستجب لذلك دون عذر مقبول ، رخص لطالبها طالب الطلاق ، بتحرير الإنذن بالطلاق بتوثيقه في غياب الطرف الممتنع .

**الحالة الرابعة:** وهي الحالة التي لا يقوم فيه الطرفان معاً على تنفيذ الإذن بالإشهاد على الطلاق بالذهاب للعدلين لتوثيقه، ففي هذه الحالة يعتبر عقد الزواج لازال قائماً ومنتجاً لجميع أثاره الشرعية.

وتنص المادة 141 على أنه يجب على المحكمة أن توجه المختص وثيقة الطلاق إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة المتقارقين، مرفقة بشهادة التسليم داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ الإشهاد بالطلاق، ليقوم بتضمينه بهما رسم ولادتهما، فإذا لم يكن لهما محل ولادة بالمغرب يوجه المختص إلى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالرباط.

وبذلك أصبحت رسوم الحالة المدنية وسيلة لاثبات الوضع العائلي للزوجين، مما يخلص معه للقول أن هذا الإجراء فيه نوعاً من الصرامة، نتلافي به الحصول على شواهد إدارية خالية من الوضعيّة العائليّة ووضع حد للتحايل على القانون خاصة فيما يتعلق بحالات التعدد.

فهو على هذا النحو وسيلة تسهل إثبات هذه الوضعيّة، وهو ما دفع المشرع إلى توخي ضرورة التعجيل بإنجازه، بتحرير مستند الطلاق وتضمينه والخطاب عليه، والإسراع بإنجاز القرارات القضائية بالطلاق، حتى يتم تبليغها إلى ضابط الحالة المدنية المختص داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ الإشهاد بالطلاق.

### **المبحث الثاني : قرار المحكمة بالطلاق : بين النهاية والقابلية للطعن :**

بالرجوع إلى المادة 88 والتي تشير في فقرتها الأخيرة إلى أن قرار المحكمة بالطلاق يكون قابلاً للطعن طبقاً للإجراءات العادية، يستفاد منه أن هذا القرار قابلاً للطعن برمهه : المستحقات وإنهاء العلاقة الزوجية.

لكن الأمر ليس على هذا النحو، لأنه لا يمكن تصوره في هذه الحالة على اعتبار أن الطلاق قد تم توثيقه قبل صدور القرار المذكور، حيث حرر الرسم لدى العدلين ومخاطبة القاضي التوثيق عليه. وما عبارة الطعن التي وردت عامة يمكن أن تفسر من وجهتين : إما أنها سقطت سهواً أو أن الأمر يعود لخطأ مطبعي تسبب إلى ذلك ليس إلا.

وبالتالي فمضمون هذه المادة لا يخرج عن صياغة المادة 128 فقرة أولى، التي تنص على إن : "المقررات القضائية الصادرة بالتطبيق أو بالخلع أو بالفسخ طبقاً لاحكام هذا الكتاب تكون غير قابلة لأي طعن في جزئها القضائي بإنهاء العلاقة الزوجية".

على هذا النحو يمكن تلقي صياغة المادة 88 الحالية فقرةأخيرة بالصياغة التالية : قرار المحكمة قابل للطعن طبقاً للإجراءات العامة عدا ما يتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية.

فرغم عدم تطرق المشرع لذلك، فالقواعد العامة لمدونة الأسرة والإحکام الواردة بها في مجموعها تشير إلى أن الطلاق بدوره ليقبل أي طريق من طرق الطعن كالتطبيق والخلع وبذلك يكون منها للعلاقة الزوجية. بالمقارنة التي حازت وثيقة الطلاق خلال خمسة عشر يوماً الموالية لتاريخ الإشهاد عليه وانتهت عدتها، وفرضياً صدر قرار محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي بالإشهاد على الطلاق يتذرع معه إرجاع الطرفين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إنهاء العلاقة الزوجية. بهذه الصعوبة تؤكد أن هذا القرار لا يقبل الطعن.

وبذلك يتبيّن بشكل جلي مدى تكامل وتلازم المواد 141 و88 من مدونة الأسرة، لأن قراءة هذه المواد ينبغي أن تقرأ مجتمعة، ونستخلص منها جملة من البنود التي جاء بها

تشريع مدونة الأسرة على المستوى المسطري المتعلق بسلوكي الطعن بخصوص إنهاء العلاقة الزوجية والتي يbedo من خلالها أن لها علاقة اتصال لا ينفك أحدهما عن الآخر لتحقيق نوع من التكامل .

مما يتضح أن غاية المشرع من ذلك هي السرعة في إيصال الحق إلى صاحبه لتحقيق العدالة في أمد قريب بقل طرق الطعن المتعلقة بإنهاء العلاقة الزوجية والإبقاء عليه بخصوص المستحقات المالية وهذا لمظاهر المرونة على المستوى الإجرائي التي كرستها مدونة الأسرة للجسم في بعض القضايا .

وبموجب الفصل 134 من ق.م بعد تعديله ، أصبح أجل الطعن في الأحكام الصادرة في قضايا الأسرة – القابلة للطعن -، محددا في أجل خمسة عشر يوما ، ويجب على كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية أن ترفع مقال استئنافها مع المستندات إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الاستئناف . مما يؤكد أن كتابة الضبط أصبحت مقيدة بحالات ينبغي احترامها ، حتى يتسعى الفصل في النزاعات الأرية وإنها على وجه السرعة .

بناء عليه ، فإن النيابة العامة والطرف المتضرر ، الحق بالطعن بالاستئناف في قرار المحكمة فيما يخص تحديد واجبات الطلاق .

تلك أهم الملاحظات التي استدعتها قراءة المادة 88 ومقارنتها بالمادة 128 والتي كرست مبدأ المرونة الإجرائية على مستوى الطعن لإنها العلاقة الزوجية التي استعصى حلها عن طرق الصلح وذلك على وجه السرعة .